اللجنة السادسة
الجلسة ٦
المعقودة يوم الأربعاء
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة السادسة

الرئيس : السيد لامبيتي (غانا)

المحتويات

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.6
15 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (A/49/325)

١ - الرئيس: لفت النظر إلى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/49/325 وطلب من اللجنة أن تجري مشاورات لتحديد منحى إجراءات المستقبل التي ترغب في أن توصي بها الجمعية العامة.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/49/255 و Corr.1 و A/49/255/Add.1

٢ - السيد مارتنز (جمهورية ألمانيا الاتحادية): قال إن تصاعد المنازعات المسلحة الداخلية والدولية مؤخرا يبين بوضوح الحاجة إلى تفصيل قواعد القانون الإنساني، وهو أمر غير ضروري في عالم مثالي؛ وإن في حملات التطهير الإثني في يوغوسلافيا السابقة وإبادة الأجناس في رواندا، بوجه خاص، برهانا على الأهمية الحيوية لتوسيع قبول القانون الإنساني، على النحو المدون في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. فهذان البروتوكولان تكملتان أساسيتان للاتفاقيات، تضمنان الحماية الضرورية للمدنيين وتشملان المجال الهام للمنازعات المسلحة غير الدولية، وهو المجال الذي لا تشمله المادة ٣ في كل من الاتفاقيات الأربع إلا شمولا جزئيا. وقد صادقت ألمانيا على كلا البروتوكولين في عام ١٩٩١، وهي تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تحذو حذوها.

٣ - بيد أن المصادقة ليست إلا نقطة البداية، وتنفيذ أحكام البروتوكولين لاحقا هو ذو أهمية خاصة. وترحب ألمانيا في هذا الصدد باللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٢٠ من البروتوكول الإضافي الأول، وتعرب عن أملها في أن يكون في أعمال اللجنة تشجيع على التقيد بالقواعد الإنسانية. وبالإضافة إلى قبول ألمانيا اختصاص اللجنة، إلى جانب ٤٠ دولة أخرى، فقد وافقت في المؤتمر الذي عقد في بيرن في ايلول /سبتمبر ١٩٩٤ بشأن تمويل اللجنة على تقديم ٢٢ في المائة من ميزانية اللجنة، مما يجعلها أكبر مساهم مالي فيها. وحث السيد مارتنز الدول الأخرى على إبداء دعم مماثل لأعمال اللجنة.

٤ - وأضاف قائلا إنه بالنظر إلى الحاجة إلى المضي في تطوير القانون الإنساني وتحسينه على الدوام، فهو يثني على الجهود المناسبة التي تبذلها الحكومة السويسرية ولجنة الصليب الأحمر الدولية (ICRC)، ولا سيما المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/اغسطس حتى ١ ايلول/سبتمبر ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي القادم السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأعلن أن حكومته ستبقى مشتركة بشكل فعال في تلك الجهود وغيرها من الجهود المبذولة لتعزيز القانون الإنساني.

٥ - السيد سيدي عابد (الجزائر): قال إن اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في عام ١٩٤٩، التي يعززها البروتوكولان الإضافيان، إنما تشكل الأساس بالنسبة للقانون الإنساني الدولي، الذي يجب أن يكون احترامه ركنا من أركان النظام الدولي. ولذلك، فإنه مما يدعو إلى مزيد الأسف أن تُنتهك قواعد هذا القانون في مختلف أرجاء العالم.

٦ - وفي حين أن اتساع القبول المتزايد للاتفاقيات وبرتوكوليها الإضافيين هو أمر مشجع بالنسبة له، فإنه يلاحظ أن قبول قواعد القانون الإنساني الدولي ينبغي ألا يُعتبر غاية في حد ذاته بل ينبغي أن يدعمه التنفيذ الفعال. بلى، فإن تعزيز القانون الدولي وتنفيذه بشكل فعال بغية الحيلولة دون حدوث منازعات مسلحة هو هدف من أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٧ - وأعرب عن ثناء الجزائر على لجنة الصليب الأحمر الدولية لما تبذله من جهود دؤوبة في سبيل تعزيز قبول ونشر القانون الإنساني الدولي، ولا سيما، البروتوكولين الإضافيين. وأردف قائلا إن الجزائر قد انضمت من طرفها إلى اتفاقيات جنيف الأربع كما صادقت على البروتوكولين الإضافيين في عام ١٩٨٩. وبالإضافة إلى هذا، فإنها، كبلد ذي التزام راسخ بالقانون الإنساني، لتغتبط بقبول اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول وهي لن تألو جهدا في سبيل المضي في ترويج ونشر أحكام البروتوكولين الإضافيين وأهدافهما النبيلة.

٨ - السيد أوديفال (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال الخمسة، فأشار بارتياح إلى كون معظم الدول قد أصبحت أطرافا في البروتوكولين، أو أنها في طريقها إلى ذلك، وأعرب عن ثقته في قبول البروتوكولين عالميا عما قريب. وفي حين أن القانون العرفي يتجلي في الكثير من أحكام البروتوكولين، هناك أحكام أخرى تمثل تطورا مطردا في القانون الدولي، كما بينت التطورات الأخيرة الأهمية الحيوية للتمسك بهذا القانون في المنازعات المسلحة والحاجة إلى توسيع قبول القواعد المنصوص عليها في البروتوكولين.

٩ - وفي رأي بلدان الشمال أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، التي تضم ممثلين من هذه البلدان، إنما تشكل عنصرا حساسا في البروتوكول الإضافي الأول. وفي حين أنه يتعين على اللجنة أن تنظر في الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات وبروتوكوليها، فإن من أهدافها أيضا استخدام مساعيها الحميدة لاستعادة احترام هذه الصكوك.

١٠ - فعلى الرغم من القبول المتزايد للبروتوكولين الإضافيين، ما برحت الانتهاكات الصارخة لأحكامهما وللقانون الإنساني الدولي بوجه عام مستمرة، مما يبين الحاجة إلى تنفيذهما بدقة. إذ كان في الإمكان التخفيف من العذاب الذي سببته الحروب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لو طُبق القانون الإنساني الدولي.

(السيد أوديفال، السويد)

١١ - ولفت النظر إلى الإعلان الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب المعقود في عام ١٩٩٣، والذي يدعو إلى تنفيذ القانون الإنساني على نحو أكثر فعالية، مما يتصف بأهمية خاصة بالنسبة للمنازعات الدولية أو لما يسمى "المنازعات المختلطة". وبالإضافة إلى هذا، يتعين عقد مؤتمر خبراء بتمثيل واسع النطاق في جنيف في عام ١٩٩٥ لتعزيز التقيد الكامل بالقانون الإنساني. وأعلن في هذا الصدد مناشدة بلدان الشمال جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين أن تنفذ أحكام هذه الصكوك التي يتجلى فيها القانون العرفي، وتتقيد بها.

١٢ - السيد موتسوك (أوكرانيا): قال إن بلده قد صادق على البروتوكولين الإضافيين واعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/49/255.

١٣ - وأضاف قائلا إن الأحداث الأخيرة كالمنازعات في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، إنما تبين الأهمية الحيوية للاتفاقيات وبروتوكوليها الإضافيين بالنسبة لتوفير الحماية في أثناء المنازعات المسلحة وتنسيق القانون العرفي وتوضيحه. وتعرض بوجه خاص للأحكام المتصلة بحماية البيئة، فأشار إلى أن الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات والبروتوكول الأول تُعتبر جرائم حرب، بموجب المادة ٨٥ في الفقرة ٥ من البروتوكول المذكور.

١٤ - ولاحظ أن المنازعات المسلحة يمكن أن تحدث بين دول أطراف لم تصادق بعد على البروتوكولين الإضافيين، فقال إنه ينبغي وضع الترتيبات لتمكين هذه الدول الأطراف من إعلان عزمها على المصادقة، فتعترف بذلك بأحكام البروتوكولين. واختتم كلامه قائلا إن أوكرانيا تدعو جميع الدول إلى الاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، التي تعلق عليها أوكرانيا أهمية كبرى.

١٥ - السيد هافنر (النمسا): قال إنه قد جرى منذ أواخر القرن التاسع عشر الكثير من المحاولات لاستبعاد استعمال القوة من العلاقات الدولية وإعلان استعمالها جريمة دولية خطيرة تنتهك القوانين الملزمة. وبالإضافة إلى هذا، فقد أثمرت الجهود التي بُذلت لتدوين إجراءات للتعامل مع الدول التي لا تزال تلجأ إلى استعمال القوة في البروتوكولين الإضافيين. ولذا فإن مقومات البروتوكولين الإضافيين هي فوق كل جدل: فهما يحسنان قواعد الحرب ويوسعان نطاقها، في آن معا. وبناء على ذلك، فإن من دواعي سرور النمسا أن تكون قادرة على الانضمام إلى كلا البروتوكولين. إذ أنه على الرغم من بذل هذه الجهود، أخفق المجتمع الدولي في استبعاد استعمال القوة من علاقاته: بل إن حدوث المنازعات المسلحة في العالم هو في ازدياد، مما يبين الحاجة إلى الانتقال من وضع قوانين القانون الدولي إلى تنفيذ هذه القوانين تنفيذا

(السيد هافنر ، النمسا)

عمليا. وفي حين أنه في الإمكان المضي في تحسين نص البروتوكولين، فإن الحاجة إلى هذا التحسين ينبغي ألا تستعملها الدول ذريعة لتأجيل التنفيذ الصارم لهذه القواعد.

١٦ - وأعرب عن أسف وفده لعدم كون بعض الدول أطرافا في البروتوكولين، وعن تأكيده أن مزايا البروتوكولين ترجح كثيرا على نقائصه الصغيرة، ولو كانت بعض أحكامه تحتاج إلى مزيد من التحسين. وأردف قائلا إن تقاعس الدول عن الانضمام إلى هذين الصكين إنما يهدد بتقويض سلطة قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى احترام القانون الإنساني الدولي.

١٧ - ولهذا الغرض، كان إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق إسهاما هاما، والنمسا ترحب باعتراف ٤١ دولة بها. بيد أنه تساءل عن عدم عرض أي قضايا على اللجنة وعن سبب استمرار الدول في إنشاء هيئات جديدة بدلا من اللجوء إلى هذه اللجنة. إذ أن اللجنة هيئة غير منحازة فعلا ولا تلتزم إلا بالأهداف التي يقوم عليها القانون الإنساني الدولي، ولذلك فهي تستحق قبولا أوسع لدى الدول.

١٨ - السيد روجاتشيف (الاتحاد الروسي): قال إن هناك وعيا متزايدا في المجتمع الدولي لأهمية القانون الإنساني الدولي في مجال تخفيف وحشية المنازعات المسلحة وتحسين مصير ضحايا هذه المنازعات. ولذا فإن الاتحاد الروسي يرحب بالاعتراف المتزايد بالبروتوكولين الإضافيين والانضمام المتعاظم إليهما، كما يدعو الدول الأطراف إلى إصدار إعلان، بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول، تعترف فيه باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. إذ أن الاحتمال الحقيقي في أن تتمكن اللجنة الآن من البدء بعملها من شأنه تعزيز الأجهزة العاملة في مجال قانون المنازعات المسلحة، كما أنه سيكون أحد العوامل التي تشجع الأطراف في إحدى المنازعات على التقيد بهذا القانون بشكل أشد. وقد قدمت المبادرة الإنسانية المتعددة الجوانب التي اتخذت في الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٣ إسهاما كبيرا لنجاح المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب. ولا يزال الاتحاد الروسي يعمل بشكل مكثف، إلى جانب عدد كبير من الدول المعنية، على متابعة ذاك المؤتمر.

١٩ - كما اتخذ الاتحاد الروسي في الأشهر الأخيرة عددا من الخطوات الهامة لتعزيز نشر المعرفة بشأن القانون الإنساني الدولي. وكان الحدث الكبير في هذا الصدد الاحتفال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين بعد المائة لإعلان سانت بيترزبرج الصادر في عام ١٨٦٨ الذي مؤداه حظر استعمال قذائف معينة في الحرب، والذي لا يزال ركنا من أركان القانون الإنساني الدولي المعاصر. ويشكل المؤتمر الدولي المنعقد في موسكو في أيار ١٩٩٣ بشأن إدخال الطابع الإنساني على الأعمال

(السيد روجاتشيف، الاتحاد الروسي)

العسكرية وإصلاح القوات المسلحة تدبيرا هاما لتحسين مكانة القانون الإنساني، وبخاصة في الاتحاد الروسي. كما يأمل الاتحاد الروسي في حدوث أثر عملي كبير نتيجة لتدابير مثل تحويل الأكاديمية العسكرية والسياسية إلى أكاديمية إنسانية للقوات المسلحة، واعتماد ميثاق عسكري وطني جديد بشأن قوانين الحرب وأعرافها. والاتحاد الروسي يدرك، من تجربته المأساوية ذاتها، مدى قسوة الحروب ووحشيتها، ويرى أنه من واجبه الاشتراك في منعها، وفي حال نشوب هذه المنازعات، ضمان التقيد بالمبادئ والقوانين الإنسانية المقبولة عموما في المنازعات المسلحة. ولذا، يأمل الاتحاد الروسي في ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين وفي أن يكتسب هذان الصكان الدوليان طابعا عالميا.

٢٠ - السيدة كارايانيدس (استراليا): قالت إن استراليا قد صادقت على البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، وإنها قد أصدرت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ إعلانا بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول تعترف فيه باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق؛ وأن استراليا تقوم فعلا بالتزامها بتعزيز القانون في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين بشكل جدي، كما تعمل مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وحكومات أخرى على ضمان نفس الإخلاص في التقيد بها لدى جميع الدول الأخرى. وأعربت عن قلق استراليا الشديد للانهيار الأخير المثير للذعر في فعالية مبادئ القانون الإنساني الجديد المتمثلة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين وفي الاحترام الدولي لها. وقد كان من شأن ازدياد الدلائل على الانتهاكات المنتظمة والمتعمدة للقانون الإنساني الدولي لفت نظر المجتمع الدولي إلى الحاجة إلى التعاون في وضع آليات لتعزيز الانضمام إلى هذا القانون وتطويره.

٢١ - ولهذا الغرض، قامت وفود رفيعة المستوى من ١٦٠ دولة، منها استراليا، بحضور المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب. وكانت الأهداف الرئيسية لهذا المؤتمر زيادة الوعي للعذاب الذي تسببه انتهاكات القانون الدولي، والتأكيد على الحاجة إلى احترام هذا القانون وتعزيزه. وقد أسفر ذاك المؤتمر عن إعلان نهائي بتوافق الآراء، يدين، في جملة أمور، مجموعة واسعة من انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما فيها الاعتداءات على المدنيين، ويركز على العذاب الذي تسببه هذه الانتهاكات.

٢٢ - ومضت قائلة إن استراليا ما برحت تعمل بشكل وثيق مع البلدان الأخرى على ضمان أن يؤدي الإعلان الختامي إلى وضع توصيات عملية، وأن يكون قابلا للتطبيق في جميع أرجاء العالم، وأن تتبنى جميع الحكومات والشعوب مبادئه الأساسية وبوضع هذا الهدف في الاعتبار، سيُعقد مؤتمر إقليمي للقانون الإنساني في أكاديمية قوات الدفاع الاسترالية في كانبرا في الفترة من ١٢ حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك بدعم من الصليب الأحمر الاسترالي والمركز الاسترالي لدراسات الدفاع وسيقوم هذا

(السيدة كارايانيدس، استراليا)

المؤتمر الإقليمي مستعملا الإعلان الختامي للمؤتمر بشأن ضحايا الحرب كنقطة مرجعية بتحديد وسبر مسائل أساسية مثل مسألة التنفيذ، وإسهام القانون الإنساني الدولي في حفظ السلم وصنع السلم والعلاقة بين مختلف اتفاقيات القانون الإنساني الدولي والقواعد القائمة للقانون الإنساني الدولي ومشكلة العنف والجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة والأطفال عموما في حالات المنازعات المسلحة وحماية الثروة الثقافية والبيئة وإنشاء آليات للتخفيف من مصاب المدنيين وسجناء الحرب واللاجئين وإزالة الألغام من المناطق بعد الحرب وسيمثل المشتركون مختلف التقاليد العسكرية والثقافية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، كما سيضمون مجموعة واسعة من الخبراء المدنيين والأكاديميين وخبراء الصليب الأحمر الآخرين. وسيكون الهدف الرئيسي لهذا المؤتمر الإقليمي وضع مجموعة من الأفكار والتوصيات يمكن إدخالها في أعمال فريق الخبراء المفتوح العضوية المنشأ عملا بالإعلان الختامي للمؤتمر بشأن ضحايا الحرب ومحافل القانون الإنساني الرئيسية الأخرى مثل المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢٣ - واختتمت بيانها بالقول إن استراليا تلاحظ بسرور قيام خمس دول في عام ١٩٩٤ بالتصديق على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ أو بإصدار إعلانات تقر فيها بالتزامها بهما وقيام ثلاث دول أخرى بإصدار إعلانات بموجب البروتوكول الأول تعترف فيها باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق؛ كما تحث جميع الدول، التي لم تصادق بعد على البروتوكولين الإضافيين أو التي لم تقبل بعد إختصاص اللجنة، على اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا السبيل.

٢٤ - السيد براندلر (هنغاريا): قال إن بلده طرف في البروتوكولين الأول والثاني منذ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وإنه قد أصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول وأودعه مع حكومة الاتحاد الفيدرالي السويسري بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ وإن حكومته تتابع باهتمام كبير التطورات المتعلقة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وتأمل في أن تلجأ إليها بلدان كثيرة كما لفت النظر إلى قانون الدفاع الجديد لجمهورية هنغاريا (القانون رقم CX/1993)، الذي ينص على أن يحترم الجنود قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنازعات المسلحة وبحماية ضحايا الحرب.

٢٥ - وأعلن أنه قد اشترك بنفسه، بوصفه ممثل هنغاريا، في الاجتماع الذي عقدته حكومة الاتحاد الفيدرالي السويسري في برن في الفترة من ٦ حتى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن مسألة القواعد المالية والإدارية للجنة الدولية لتقصي الحقائق وقد أسفر هذا الاجتماع عن صياغة مجموعة من القواعد الموضوعة لتعزيز أعمال اللجنة وترويجها.

(السيد براندلر، هنغاريا)

٢٦ - وفي الفترة من ٢٦ حتى ٢٨ ايلول ١٩٩٤، قام اجتماع يضم خبراء حكوميين في مجال حماية ضحايا الحرب، دعت إلى عقده أيضا الحكومة السويسرية ببحث مسائل تتعلق بتعزيز القانون الإنساني الدولي واحترامه، كما تتعلق بوجه خاص بحماية ضحايا الحرب وقد أسفر هذا الاجتماع إلى اعتماد وثيقة بتوافق الآراء تضم توصيات موجهة إلى الاجتماع التالي للخبراء الحكوميين بشأن حماية ضحايا الحرب، المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ وأعرب عن اعتقاد وفده بأن تلك الوثيقة ستمكّن الدول المشتركة من وضع تدابير لتعزيز زيادة حماية ضحايا الحرب وقد بينت المناقشة في ذلك الاجتماع أنه على الرغم من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاتجاهات الرئيسية التي يتعين اتخاذها لتعزيز القانون الإنساني الدولي، لا يزال هناك آراء متباعدة لابد من التقريب بينها وتحتاج إلى مزيد من النقاش في اجتماع كانون الثاني/يناير لعام ١٩٩٥ وكما حدث في الماضي، يمكن لممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يقوموا بدور هام. إذ أن إحدى المهمات الرئيسية للاجتماع القادم هي إعداد تقرير عن حماية ضحايا الحرب، يُقدَّم إلى المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المقرر عقده في جنيف في عام ١٩٩٥ وكما تذكر اللجنة، كان لابد من إرجاء عقد هذا المؤتمر الذي كان من المقرر عقده في بودابست في عام ١٩٩١، إلى أجل غير مسمى لأسباب سياسية. ولذا، يعرب وفده عن رغبته في التأكيد على أن هنغاريا تعلق أهمية كبرى على عقد هذا المؤتمر بنجاح.

٢٧ - السيد زيجر (المراقب عن سويسرا): رحّب بزيادة عدد الدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين منذ الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، وأعرب عن أمله في عدم مرور وقت طويل حتى قبول هذين الصكين عالميا. ومع ذلك، فإنه ليس من الكافي بالنسبة للجنة أن ترحب بانضمامات جديدة كل سنتين؛ إذ أنه لا يمكن التغاضي عن عدم احترام أحكام البروتوكولين غالبا في المنازعات الدولية والمحلية في جميع أرجاء العالم. وفي حين أن أكثر من ثلثي بلدان العالم هي أطراف في نظام قواعد بالغ التعقيد لحماية ضحايا المنازعات المسلحة، غالبا ما تُنتهك معظم القواعد الإنسانية الأساسية انتهاكا منتظما. ولذلك كان من الجوهري الإصرار على الاحترام الشديد لقواعد القانون الإنساني، وتعزيز الآليات لرصد تطبيقها ونشرهـــا. ومـــن المستحسن للغاية في هذا الصدد أن تنظر الدول في مسألة إصدار الإعلان بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول واللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حيثما كان ذلك مناسبا.

٢٨ - وقال إنه كان من شأن المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٩٣ التأكيد من جديد على الحاجة إلى تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي. إذ طلب المؤتمر من الحكومة السويسرية أن تدعو إلى الانعقاد فريق خبراء حكوميين دوليين مفتوح العضوية لتحديد الطرق العملية لتعزيز الاحترام الكامل لهـذا القانون وتطبيق قواعده، وأن تعد تقريرا يوجه إلى الدول وإلى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر

(السيد زيجر، المراقب عن سويسرا)

والهلال الأحمر. واستجابة لهذا الطلب، ستوجه الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد اجتماع لذلك الفريق في جنيف في الفترة من ٢٣ حتى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وقد دعت فعلا عددا من الخبراء الحكوميين إلى اجتماع تحضيري أنجز أعماله في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وفي ختام ذاك الاجتماع، أوصى الخبراء بأن يتركز النقاش في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ حول تسع مسائل، منها: وسائل تيسير انضمام الدول إلى صكوك القانون الإنساني الدولي؛ ودراسة الطرق لتوضيح دور القواعد العرفية في هذا المجال؛ وتحسين نشر القانون الإنساني الدولي؛ ومسألة إنشاء هيئة دولية وفقا لخطوط لجنة الصليب الأحمر الدولية يمكن أن ترفع إليها الدول تقارير عن جهودها المبذولة في سبيل تنفيذ القانون الإنساني الدولي ونشره؛ وموقف المجتمع الدولي إزاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك دراسة الوسائل العملية لمعالجة حالات معينة لانتهاكات هذا القانون. وسيعود إلى إجتماع الخبراء في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أمر البت في إجراء متابعة المناسبة للمقترحات المقدمة في الاجتماع الأخير، ومحاولة ترجمة تلك التوصيات إلى إجراءات عملية.

٢٩ - السيد تسيمر مان (المراقب عن لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إن القانون الإنساني الدولي القابل للتطبيق في المنازعات المسلحة لن يطبق حتى يقبله الجميع أفرادا وجماعات. وبوجود ١٣٥ دولة طرفا في البروتوكول الأول و ١٢٥ دولة طرفا في البروتوكول الثاني، يكون ثلثا دول العالم قد تبنت هذه الإتفاقيات، في حين وصلت عملية التصديق في دول أخرى إلى مرحلة متقدمة. وضمن الدول الأطراف في البروتوكولين دول عظمى وكذلك بلدان متوسطة الحجم وصغيرة الحجم تمثل جميع أصقاع العالم وجميع التقاليد الحضارية والديانات والفئات الإثنية.

٣٠ - وقد أكدت المنازعات المسلحة التي حدثت مؤخرا الحاجة إلى تعزيز حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. وهذا صحيح أولا وقبل كل شيء في الميدان، في إطار إنقاذ الحياة البشرية والحد من العذاب، كما أنه صحيح بالنسبة لبنود أخرى في جدول أعمال اللجنة السادسة، مثل محنة المشردين وحماية البيئة وقت المنازعات المسلحة. هذه المواضيع كلها إنما تدل على أهمية أحكام البروتوكولين الإضافيين وصلتها بالواقع.

٣١ - وقد حث المؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٩٣ الدول على أن تصبح أطرافا في جميع معاهدات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما في البروتوكولين الإضافيين. واقتناعا من لجنة الصليب الأحمر الدولية بأن قبول البروتوكولين فعلا على نطاق عالمي إنما يمثل الخطوة الأولى نحو زيادة حماية ضحايا المنازعات المسلحة، فهي تدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكولين أن تفعل ذلك دون تأخير.

(السيد تسيمر مان، المراقب عن لجنة الصليب الأحمـــر الدولية)

وأعرب عن امتنان لجنة الصليب الأحمر الدولية للجنة السادسة لتكريسها الوقت الكافي لهذا الموضوع، كما أعرب عن اعتقادها بأن النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة إلى الدول منذ عام ١٩٧٧، والتي تدعوها فيها إلى النظر في البروتوكولوين الإضافيين بغية قبولهما رسميا، قد لقيت آذانا صاغية.

٣٢ - بيد أن الانضمام إلى البروتوكولين ليس إلا خطوة أولى في العملية المؤدية في النهاية إلى أداء الالتزامات المترتبة بموجبهما بدقة. وهذا الأداء يتطلب الإعداد المسبق، وقد حدد البروتوكولان مختلف التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني تحقيقا لهذا الغرض. إذ لا بد للذين يتعين عليهم التقيد بأحكامهما في أثناء المنازعات، ولا سيما أولئك يحملون السلاح، من أن يتلقوا التدريب المناسب؛ كما لا بد من سن تشريعات واتخاذ تدابير إدارية لضمان التنفيذ. ولجنة الصليب الأحمر الدولية تحث جميع الدول على متابعة هذه المهمة بشكل دؤوب.

٣٣ - وقد بينت المنازعات الأخيرة كيف أن الإنتهاكات التي حدثت في الماضي وبقيت بدون بت قد زرعت بذور الفظاعات التي تلتها. بيد أنه من أصل ١٣٥ دولة طرفا في البروتوكول الأول، لم تـُصدر سوى ٤١ دولة حتى الآن الإعلان الذي يعترف بحد ذاته وبدون اتفاق خاص باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في التحقيق في أية حقائق يـُزعم بأنها تمثل إنتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي وتسهيل استعادة الإحترام لهذا القانون. إن لجنة الصليب الأحمر الدولية تدعو الدول الباقية الأطراف في البروتوكول الأول، والدول التي لا يزال يتعين عليها أن تصبح أطرافا فيه، أن تصدر هذا الإعلان.

٣٤ - وأعرب في الختام عن تساؤل لجنة الصليب الأحمر الدولية عما إذا كان في الإمكان توسيع نطاق البند ١٣٤ من جدول الأعمال في المستقبل كي يشمل جميع صكوك القانون الإنساني الدولي الرئيسية. فقد أدرج الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب، فضلا عن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، إتفاقية عام ١٩٨١ المعنية ببعض الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها الثلاثة، ولا سيما البروتوكول المتصل بالألغام المضادة للأفراد؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ المعنية بحماية الممتلكات الثقافية في حال المنازعات المسلحة. وفي القيام باستعراض دوري لحالة قبول جميع صكوك القانون الإنساني الدولي ما يضمن منحها الاهتمام الذي تستحقه.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/49/295 & Add.1 & 2؛ A/49/295)

٣٥ - السيد كوريل (وكيل الأمين العام، المستشار القانوني): قدم تقريري الأمين العام الواردين في الوثائق A/INF/48/4 & A/49/295 & Add.1 & 2، فقال إن الجمعية العامة قد أكدت في قرارات متعاقبة، منذ إدراج هذا البند في جدول أعمالها لأول مرة في عام ١٩٨٠ بناء على طلب بلدان الشمال، الدور الهام للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك الدور الهام لبعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، في مجال صيانة السلم الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الدول. كما طلبت الجمعية العامة من الدول في تلك القرارات أن ترفع تقارير إلى الأمين العام بشأن الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وقد وضُعت إجراءات الإبلاغ بهذه الانتهاكات لأول مرة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وزيدت تفصيلا في قرارات لاحقة. أما الإجراءات الحالية فقد اعتُمدت في القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٣٦ - وما برحت اللجنة السادسة تنظر في هذا البند على أساس مرة كل سنتين منذ عام ١٩٩٠. بيد أنه طُلب من الأمين العام، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٤٥، أن يقدم تقريرا عن هذا البند على أساس سنوي. وبناء على ذلك، قدم إلى اللجنة السادسة تقريرا الأمين العام ذوا الصلة: A/INF/48/4، الذي يغطي الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٣، و A/49/295 و Add.1 و 2، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٣٧ - وكلا التقريرين معدان على نسق واحد. فالفرع الأول يقدم الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣١/٤٧، التي تطلب من الدول إبلاغ الأمين العام بالانتهاكات الخطيرة المتعلقة بحماية الأماكن الدبلوماسية والقنصلية كما تطلب من الأمين العام أن يرفع تقريرا إلى الجمعية العامة يتضمن الرسائل الواردة من الدول وموجزا تحليليا لتلك التقارير. ويتضمن الفرع الثاني الموجز التحليلي ونص التقارير الكامل، وقائمة برسائل التذكير الموجهة من الأمين العام إلى الدول التي تقاعست عن تقديم المعلومات عن الوقائع المبلغ عنها خلال مدة معقولة من الوقت، وتقارير المتابعة الواردة تلبية لرسائل التذكير تلك. ويتضمن الفرع الثالث معلومات عن حالة المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والانضمام إليها، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، والبروتوكولين الاختياريين لهاتين الاتفاقيتين، واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما فيهم العناصر الدبلوماسية، لعام ١٩٧٣.

(السيد كوريل)

٣٨ - ويتضمن التقريران ٢٩ حالة جديدة من الانتهاكات ويقدمان معلومات إضافية عن الحالات التي سبق الإبلاغ عنها. وبالإضافة إلى هذا، تلقى الأمين العام بعد تقديم الوثيقة A/49/295/Add.2 مذكرة من البعثة الدائمة ليوغوسلافيا السابقة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن حادثة وقعت في مقر الأمم المتحدة بجنيف.

٣٩ - وخلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٢ حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أصبحت ١٤ دولة أطرافا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وهي: أذربيجان، وأرمينيا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسورينام، وغرينادا، وغينيا بيساو، وكازاخستان، وكرواتيا، وناميبيا، فأصبح بذلك العدد الإجمالي للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ١٧٣ دولة؛ كما أصبحت ١٢ دولة أطرافا في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وهي أذربيجان، وأرمينيا، والبحرين، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وغرينادا، وفييت نام وكازاخستان، وكرواتيا، وناميبيا، فأصبح بذلك العدد الإجمالي للدول ١٥١ دولة، كما أصبحت ٥ دول أطرافا في اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما فيهم العناصر الدبلوماسية، وهي: أنتيغوا وبربودا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وكرواتيا، فأصبح بذلك العدد الإجمالي للدول ٨٧ دولة.

٤٠ - وتبين هذه التطورات أن الدول تزداد وعيا للحاجة إلى تعزيز مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بما يضمن تمثيلا دبلوماسيا لا يعوقه عائق، وهو أحد الجوانب الجوهرية في القانون الدولي.

٤١ - الرئيس شكر مكتب المستشار القانوني على ما يبذله من جهود دؤوبة لتنفيذ إجراءات الإبلاغ التي وضعتها الجمعية العامة.

٤٢ - السيد مارتنز (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والنمسا، فقال إن الاتحاد يقدر جهود مكتب المستشار القانوني لتنفيذ نظام الإبلاغ الذي وضعته الجمعية العامة وإحالة التقارير الواردة في الحين المناسب. وأشار في هذا الصدد، إلى أنه يجب منح الدول وقتا كافيا للقيام بتحقيقات كاملة في أية وقائع تتعلق بالبعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. وبناء على ذلك، تشجيعها على تقديم تقارير مؤقتة في حال القيام بتحقيقات يحتمل استمرارها بضعة أشهر.

(السيد مارتنز، ألمانيا)

٤٣ - وأضاف قائلا إن عدد الاعتداءات المبلغ عنها الواقعة على البعثات والأفراد الدبلوماسيين والقنصليين قد تناقص في العامين الماضيين: فقد أُبلغ عن ٦٨ حالة في عام ١٩٩٢، في حين أنه لم يبلغ إلا عن ١١ حالة في عام ١٩٩٣ و ١٥ حالة في عام ١٩٩٤. وفي حين أن هذا الاتجاه محمود، لا بد للمجتمع الدولي من الاستمرار في يقظته. إذ ما برحت الاعتداءات تقع على البعثات والأفراد الدبلوماسيين والقنصليين وإن تفاوتت درجة خطورتها. ومن سوء الحظ أن عددا كبيرا من الاعتداءات المبلغ عنها قد وقعت في أراضي الاتحاد الأوروبي أو البلدان الأوروبية الأخرى أو أنها وقعت على مواطنين أوروبيين. ومن أحدث هذه الوقائع عهدا وأشدها مأساوية الاعتداء الذي وقع في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ على الممثل الفرنسي في الجزائر، والذي أسفر عن موت خمسة موظفين فرنسيين وإصابة آخر إصابات خطيرة. ومن الوقائع الأخيرة الأخرى اعتداءان وقعا على السفارة البريطانية في طهران في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وأسفرا عن حدوث أضرار كبيرة، وانفجار حدث أمام السفارة الإسرائيلية في لندن في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، تسبب في حدوث أضرار كبيرة وإصابة عدد من الناس.

٤٤ - وكانت السفارات والقنصليات والممثلون الأتراك في بلدان أوروبية عديدة هدفا في عدد من الحالات. ومما يستحق الذكر في هذا الصدد الأحداث التي وقعت في القنصلية التركية العامة في ميونيخ والقنصلية التركية في مرسيليا، حيث أُخذ عدد كبير من المستخدمين الأتراك رهائن، دون أن يتعرضوا لإصابات خطيرة، واغتيال مستشار السفارة التركية في أثينا في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٤٥ - إن الاتحاد الأوروبي والنمسا ليدينان هذه الأعمال الإجرامية المؤسفة، التي حدثت على الرغم من التدابير الكثيرة التي اتخذتها البلدان المضيفة لحماية الأفراد المعنيين. فاستنادا إلى تقارير الأمين العام، بذلت السلطات المعنية كل جهد للتحقيق في هذه الأحداث ومقاضاة المسؤولين عنها.

٤٦ - إن الاتحاد الأوروبي والنمسا ليدينان بشدة جميع الاعتداءات الواقعة على أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية، التي لا يمكن أن يكون لها أي مبرر، بغض النظر عن سياسات أية دولة من الدول. ولا بد من حماية الوظائف الدبلوماسية والقنصلية من جميع أنواع الاعتداء، بما في ذلك أعمال التخريب والإخلال بالسلم. فهذه الأفعال، فضلا عن آثارها المدمرة المحتملة بالنسبة للأفراد، يمكنها أيضا أن تؤثر على العلاقات الدولية تأثيرا سيئا.

(السيد مارتنز، ألمانيا)

٤٧ - وأضاف قائلا إن هناك عدد كاف من الصكوك الدولية في مجال حماية البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. كما ينص القانون الدولي العام على مبادئ وقواعد في هذا الشأن. ولا بد من الأمل في أن تصبح الدول أطرافا في الصكوك ذات الصلة، إن لم تصبح كذلك بعد. ولا بد للدول، وهذا أكثر أهمية، من التقيد تماما بالتزاماتها القائمة، كما لا بد من الاستمرار في بذل الجهود لتعزيز التزامات الدول في هذا الشأن. بلى، فإنه من الجوهري أن تفي الدول بكل دقة بجميع التزاماتها، المترتبة بموجب القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٤٨ - فالامتيازات والحصانات لا تمنح لمنفعة شخصية بل لضمان القيام بالمهام الدبلوماسية والقنصلية بسلاسة وفعالية. وللدول المرسلة الحق في أن تتوقع الحماية الكافية لممثليها الدبلوماسيين والقنصليين والمراعاة الشديدة لامتيازاتهم وحصاناتهم. وفي الوقت ذاته، يجب على البعثات والممثلين ألا يسيئوا استعمال امتيازاتهم كما يجب عليهم أن يحترموا قوانين الدولة المستقبلة وسيواصل الاتحاد الأوروبي التعاون بشأن التدابير اللازمة لمعالجة حالات إساءة الاستعمال هذه، التي تجنح إلى تقويض تقبل الجمهور للامتيازات والحصانات الدبلوماسية والتي يمكن أن يكون لها عواقب خطيرة بالنسبة للعلاقات الدولية. وفي الوقت ذاته أيضا، فإن الاتحاد الأوروبي لا يحبذ تقييدا عاما للحصانات الدبلوماسية. إذ ما برح الاتحاد ملتزما باستعمال جميع الوسائل المشروعة للحيلولة دون ارتكاب الجرائم ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد حدوث انتهاكات لحصاناتهم، كما إنه على استعداد للمساعدة في تعزيز التعاون الدولي في هذا السبيل.

٤٩ - السيد همامي (الجزائر): قال إنه بعد مضي ١٤ عاما على إدراج الجمعية العامة في جدول أعمالها مسألة اتخاذ التدابير الفعالة لتعزيز حماية البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، لم تفقد هذه المسألة لسوء الحظ شيئا من أهميتها المؤلمة، والمأساوية أحيانا. فتقرير الأمين العام (A/49/295/Add.1 and 2) يوضح بجلاء بالغ أن المسألة تستحق مزيدا من النظر.

٥٠ - وأعرب عن رغبة حكومته في أن تؤكد من جديد إدانتها الحاسمة التي لا مواربة فيها لجميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وموظفي المنظمات الدولية، بغض النظر عن هوية مرتكبيها ومكان حدوثها. إذ إنه لا يمكن لأية اعتبارات مهما كانت طبيعتها، سواء أكانت سياسية أم فلسفية أم دينية، أن تبرر مثل هذه الأفعال.

(السيد همامي، الجزائر)

٥١ - فهذه الأفعال، فضلا عن تسببها في صدمات وآلام شخصية، تنتهك القواعد والممارسات الراسخة في القانون الدولي، مما يقوض العلاقات الودية بين الدول ويهدم الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

٥٢ - لقد اتضح من تقرير الأمين العام وتقارير الأنباء أنه ما من منطقة في العالم تخلو من العنف المرتكب ضد البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين. فبلده ذاته كان شاهدا خلال العامين الماضيين على حادثتين من هذا النوع. كان أولاها اعتداء على الموظفين الفرنسيين، وانتهى بمأساة. وأعرب عن رغبته في هذا الصدد في استعادة ذكرى ضحايا ذاك العمل البربري والتأكيد لعائلاتهم التعاطف المنبعث من القلب للسلطات الجزائرية والشعب الجزائري، الذي تميزه ضيافته التقليدية بوضوح عن مرتكبي ذات الفعل المتعطشين للدماء والكارهين للأغراب. وفي الحادثة الثانية، أطلق سراح الدبلوماسيين العربيين بسبب سرعة وجرأة الاجراءات لدى السلطات الجزائرية.

٥٣ - إن الحكومة الجزائرية ، إذ تدرك التزاماتها المترتبة بموجب اتفاقيات فيينا، قد اعتمدت على الفور سلسلة من التدابير لتعزيز حماية وأمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الجزائر. ففي أعقاب اجتماع عقد في آب/أغسطس ١٩٩٤ بين عميد السلك الدبلوماسي والعمداء الإقليميين، وافق وزير الخارجية على اتخاذ تدابير لتعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولا سيما في مجالي الاتصال والنقل الدبلوماسيين. كما عقدت في وزارة الداخلية في وقت لاحق مباحثات بشأن الطرق المؤدية إلى تعزيز أمن الدبلوماسيين وغيرهم من الأجانب المقيمين في الجزائر.

٥٤ - وأضاف قائلا إن الجزائر، باتخاذها هذه التدابير، إنما ترغب في تبيان التزامها بمسؤولياتها المترتبة بموجب القانون الدولي وتحسين سمعتها كبلد عصري مضياف منفتح على العالم.

٥٥ - وإن استمرار أعمال العنف ضد البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين إنما يثبت أنها ليست مرتبطة بمجموعة معينة من الظروف فقط. بل هي نتيجة مباشرة لظاهرة أكثر عمومية بل وأكثر تهديما، ألا وهي الإرهاب الدولي، الذي تتراوح أهدافه بين الأفراد الدبلوماسيين والمواطنين العاديين. وما من دولة تستطيع أن تعتبر نفسها في مأمن من هذا العنف. ولذا، ينبغي النظر إلى أية تدابير تتخذ لحماية الأفراد الدبلوماسيين على أنها جزء من جهد أكبر لمكافحة أعمال الإرهاب.

(السيد همامي، الجزائر)

٥٦ - ولا بد للمجتمع الدولي من التصرف بحزم وفعالية لوقف بلاء الإرهاب الدولي. ولابد له من أن يدين جماعيا أية حكومة تؤيد أو تشجع أو تساعد أو تسلح مرتكبي الأعمال الإرهابية، مستعملة أحيانا غطاء الامتيازات الدبلوماسية.

٥٧ - السيدة ميرشانت (النرويج): تكلمت باسم بلدان الشمال الخمسة، فأعربت عن ترحيبها باستعراض المسألة التي هي قيد النظر استعراضا منتظما وبشمولها حماية الدبلوماسيين كما تشمل حماية الأماكن والممثلين القنصليين.

٥٨ - وأردفت قائلة إن الحاجة إلى حماية الممثلين الدبلوماسيين معترف بها منذ أمد طويل، والقواعد القانونية في هذا الشأن موجودة في كل حضارة معروفة. بل إن هذه الحماية تشكل حجر الزاوية في نظام التعاون الدولي: فهي تعمل على إبقاء قنوات الاتصال مفتوحة بين الدول، مما يضمن صيانة السلم والأمن الدوليين ويسهل تسيير الأعمال بين البلدان بشكل طبيعي. وغني عن البيان أنه يترتب على ممثلي الدول أيضا الالتزام الشديد باحترام قوانين الدولة المضيفة وقواعدها.

٥٩ - إن في استمرار أعمال العنف والمضايقة التي ترتكب ضد العناصر الدبلوماسية والقنصلية للبلدان الأجنبية والأماكن التابعة لها ما يثير ذعر بلدان الشمال. ولا تزال الحاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير وقائية لتعزيز أمن هؤلاء الأفراد وضمان سير العلاقات الدبلوماسية دونما عائق.

٦٠ - وأعربت عن رغبة بلدان الشمال في التأكيد على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين الدول المرسلة والدول المستقبلة بقصد ضمان الامتيازات والحصانات. وأردفت قائلة إن بلدان الشمال تناشد جميع الدول بأن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، إن كانت لم تفعل ذلك بعد. كما أعربت عن رغبتها في لفت النظر إلى إجراءات الإبلاغ بشأن الانتهاكات المتعلقة بحماية الأماكن والأفراد الدبلوماسيين والقنصليين، التي بينت مبادؤها التوجيهية في القرارات المتعلقة بالبند قيد النظر. وأعربت عن تقدير بلدان الشمال لجهود الأمانة العامة في تنفيذ هذه القرارات.

٦١ - وأعربت عن عزم بلدان الشمال على إعداد مشروع قرار بشأن البند ١٣٥ من جدول الأعمال، يقوم على أساس القرارات المعتمدة في السنوات السابقة. كما أعربت عن ترحيبها بأية مقترحات تتعلق بمشروع القرار المزمع، وعن أملها في معالجة هذا الموضوع بتوافق الآراء.

٦٢ - السيد عنايات (ايران): تكلم بموجب حقه في الرد، فقال إن ممثل المانيا الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والنمسا قد أشار إلى اعتداءين وقعا على السفارة البريطانية في طهران في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. بيد أن البعثة البريطانية في طهران لم تبلغ عن اية حادثة من هذا النوع. ولذا، واستنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه، فإن هذا الادعاء لا أساس له.

٦٣ - وأضاف قائلا إن المملكة المتحدة قد أشارت في الفقرة ١٤ من مذكرتها الشفوية الواردة في الوثيقة A/49/295 إلى حادثة وقعت في شباط/فبراير ١٩٩٤، تمكن فيها المتظاهرون من الدخول إلى حفل استقبال كانت ترعاه السفارة الإيرانية؛ وإن هذه الحادثة قد وقعت بعد وقوع الحادثة المزعومة التي أشار إليها الاتحاد الأوروبي بشهر واحد. وتساءل عن السبب الذي حدا بالمملكة المتحدة إلى الانتظار كل هذه المدة قبل تقديم معلومات عن هذا الحادث الأخير.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٦٤ - الرئيس: قال إن اللجنة، في حدود معرفته، راغبة في انتخاب السيد مارتنز (ألمانيا) رئيسا للفريق العامل لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛ وإنه إذا لم يسمع أي اعتراض على ذلك، سيعلن السيد مارتنز رئيسا للفريق العامل.

٦٥ - وأردف قائلا إن الرئيس المنتخب منذ هنيهة سيقرر جدول الاجتماعات، بالتشاور مع مكتب اللجنة السادسة ومع رؤساء الأفرقة العاملة الأخرى.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/١٥